

والمغتربين، الاقتصاد والتجارة، المالية،
الصناعة، الزراعة، الثقافة، التربية والتعليم
العالي، الصحة العامة، والشباب
والرياضة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

ابرم الاتفاق العام للتعاون بين حكومة
الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية
الغابون، الموقع في بيروت بتاريخ
٢٠/٢/٢٠٠١ والمرفق ربطا.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

بعيدا في ٢٠ حزيران ٢٠٠٥
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الصحة العامة

الامضاء: محمد جواد خليفه

وزير الشباب والرياضة

الامضاء: آلان طابوريان

وزير الزراعة

الامضاء: طراد كنج حماده

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: اسعد رزق

وزير الثقافة

الامضاء: اسعد رزق

وزير الاقتصاد والتجارة

الامضاء: دميانوس قطار

وزير الصناعة

الامضاء: يسام يمينا

وزارة الخارجية والمغتربين

مرسوم رقم ١٤٨٢٣

ايوام إتفاق عام للتعاون بين حكومة

الجمهورية اللبنانية وحكومة

جمهورية الغابون

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة

٥٢ منه.

بناء على اقتراح وزراء الخارجية

وزير المالية

الامضاء: دميانوس قطار

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: محمود حمود

اتفاق عام للتعاون

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة جمهورية الغابون

ان حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة الجمهورية الغابون

المشار اليهما في ما يلي بالطرفين

المتعاقدين،

رغبة منهما في تعزيز وتنويع علاقات

الصداقة والتعاون بين البلدين في مختلف

المجالات،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

يقرر الطرفان المتعاقدان الاستمرار في

بذل جهودهما المشتركة، ضمن نطاق

إمكانياتهما، وبروح من التضامن الاخوي،

بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري

والاجتماعي والثقافي والعلمي والفني في

كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك

بين البلدين وذلك في سبيل المساهمة الى

حد كبير في تنميتها.

المادة ٢

يمكن ان يقوم الطرفان المتعاقدان بعقد

اتفاقات محددة أو اتخاذ تدابير معينة،

استنادا الى احكام الاتفاق العام هذا، بشأن

المجالات المذكورة في المادة ١. ينبغي

ان تحدد هذه التدابير، في كل من

الانجازات، ما يلي من بين امور اخرى:

- الاهداف التي ينبغي تحقيقها،

- جدول الاعمال،

- موجبات كل من الطرفين،

- التمويل،

- الهيئات المسؤولة عن التنفيذ.

المادة ٣

تشمل مجالات التعاون التي من شأنها

ان تنطوي على تبادل الخبرات ما يلي من

بين أمور اخرى:

١ - التجارة.

٢ - الشؤون المالية والمصارف.

٣ - الصناعة الخفيفة.

٤ - الزراعة والصناعة الغذائية.

٥ - تبادل الخبراء والوفود في مجالات

التعاون كافة وخاصة الثقافة والتربية

والصحة والعلوم والتقنية والنشاطات

الثقافية والرياضة.

٦ - المشاركة في المعارض والاسواق

العالمية.

المادة ٤

يمكن ان يطلب الطرفان المتعاقدان

تمويل الهيئات الدولية ومشاركتها في تنفيذ

المشاريع التي تندرج ضمن مجالات

التعاون المذكورة في المادتين ٢ و ٣ من

هذا الاتفاق العام.

المادة ٥

يعتمد كل من الطرفين المتعاقدين

التدابير اللازمة لتسهيل دخول رعايا

الطرف الاخر الى بلده واقامتهم فيه في


سبيل تنفيذ المشاريع المقررة في نطاق

الاتفاق العام هذا، وذلك وفقا لتشريع كل

منهما.

العربية والفرنسية، ويكون للنصين الحجية نفسها.

عن حكومة جمهورية الغابون
عن حكومة الجمهورية اللبنانية



المادة ٦

يتفق الطرفان على تشكيل لجنة التعاون اللبنانية الغابونية المشتركة المكلفة بتطبيق هذا الاتفاق وايجاد السبل التي من شأنها تعزيز التعاون بين البلدين.

المادة ٧

يسوى أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة ٨

يدخل اتفاق التعاون العام هذا حيز التنفيذ بشكل مؤقت لدى توقيعه وبشكل نهائي بعد استكمال الاجراءات الدستورية المطلوبة في كل من البلدين.

يبقى ساريا لفترة خمس سنوات يجدد بعدها تلقائيا ما لم يشعر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر خطيا قبل ستة اشهر بنيته في نقضه.

يمكن ان يطالب احد الطرفين المتعاقدين بإعادة النظر في الاتفاق العام بشكل كلي أو جزئي وفق الشروط نفسها المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تدخل الاحكام التي اعيد النظر فيها أو تم تعديلها باتفاق الطرفين ما ان يقرها الطرفان المتعاقدان.

المادة ٩

يصبح نقض هذا الاتفاق نافذا بعد ستة اشهر من تاريخ التبليغ ولا يؤثر ذلك على المشاريع التي تكون في طور التنفيذ ما لم يوافق الطرفان المتعاقدان رسميا على خلاف ذلك.

حرر في بيروت بتاريخ ٢٠ شباط ٢٠٠١ على نسختين أصليتين باللغتين